الفصل الخامس

الكراهة في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ والمراد بها عند السلف. وبيان حكم الخضاب بالسواد عند أئمة المذاهب الأربعة

الكراهة في كلام الله جاءت للتحريم من ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ﴾[1] لأن قبل هذا تعداد المحرمات المشار إليها بقوله: (كل ذلك).

وفي السنة جاءت للتنزيه وللتحريم.

ومن إطلاق الكراهة على ما هو مباح ويراد بها كراهة التنزيه ما جاء في حديث أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)[2]. ومعلوم أن النوم قبل صلاة العشاء ليس بحرام ولا الحديث بعدها. قال النووي: والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء. فأما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة. ومن استعمال الكراهة لغير الحرام ما جاء في سنن أبي داود:

عن كريمة بنت همام: أن إمرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ

(١) سورة الإسراء الآية ٣٨ وانظر للمراد بالكراهة في كلام الله ورسوله: فتاوي الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ ج ١ ص ٨.

(٢) الحديث متفق عليه. انظر رياض الصالحين ص ٧٦٦.

يكره ريحه[1]. قلت: والكراهة في هذا الحديث ليست للتحريم قطعاً. والأمثلة على مجيء الكراهة في السنة وأقوال الصحابة لغير التحريم كثيرة جداً.

ما جاء في إطلاق الكراهة في كلام السلف من التابعين على غير الحرام:

قال ابن المنذر في الأوسط: كره مجاهد الوضوء بالماء الساخن[2]. وكره الحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[3]. وكان النخعي: يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوئها بأساً[4].

قلت: والمتبادر من لفظ الكراهة في كلام هؤلاء الأئمة من التابعين كراهة التنزيه وليست كراهة التحريم، وكذلك الكراهة التي حكاها الزرقاني في شرح الموطأ عن بعض الأئمة بقوله: (وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار). وكذلك الكراهة التي حكاها الإمام مالك عن سلفه في صيام ستة أيام من شوال. قال: إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك). انتهى[5].

والكراهة التي حكاها مالك رحمه الله ليست كراهة تحريم والتعليل الذي ذكره مالك يدل على أن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم ومن إطلاق الكراهة على غير الحرام من كلام الإمام أحمد ما جاء في شرح

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج ٦ ص ٨٦ مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم.

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ج ١ ص ٢٥٢.

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر ج ١ ص ٢٩٢.

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) انظر الموطأ بشرحه للزرقاني ج ٢ ص ٢٠٢.

الكوكب المنير قال: (ومن كلام أحمد: أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار وكراهة ذلك للتنزيه). انتهى[1].

والأمثلة على إطلاق الكراهة في كلام السلف على غير الحرام كثيرة، وأما بعد ظهور المصطلحات الفقهية والأصولية فقد أخذت الكراهة منحى آخر وأصبحت يراد بها عندالإطلاق ما نهي عنه نهي تنزيه أو ما كان تركه أولى من فعله.

وأما جزم صاحب الرسالة في ص ٣١ من رسالته بأن الكراهة في كلام السلف لا تطلق إلا على التحريم وحمله كلام ابن القيم في أعلام الموقعين على ذلك فليس بصحيح ويدل على عدم صحة دعواه ما أوردته من الأمثلة من السنّة ومن كلام السلف.

والظاهر أن صاحبنا لم يفهم كلام ابن القيم، فإن ابن القيم رحمه الله لم ينف إطلاق الكراهة في كلام السلف على ما نهى عنه نهى تنزيه لا التحريم، وإنما عاب على اتباع أئمة المذاهب من المتأخرين نفيهم التحريم عن كل ما أطلق عليه الأئمة لفظ الكراهة، فبين رحمه الله: أن هذا غلط وخطأ منهم، ثم ضرب أمثلة لإطلاق الكراهة على التحريم في كلامهم. وكلام ابن القيم رحمه الله واضح فإن نفي التحريم عن كل ما قال الأئمة إنه مكروه خطأ واضح. ولم يقل رحمه الله أن كل ما قال السلف أنه مكروه فهو حرام كما توهمه صاحب الرسالة.

مذاهب الأئمة الأربعة في الخضاب بالسواد:

ذهب الأحناف إلى إباحة الخضاب بالسواد. وإليك أقوال أئمتهم في ذلك:

١ ـ قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الثاني لمذهب الأحناف في باب الخضاب من موطأ مالك روايته عنه قال: لا نرى بالخضاب

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٢٠.أ

بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن). انتهى[1].

وقد ساوى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كلامه هذا بين الخضاب بالوسمة والخضاب بالحناء والصفرة. وقال كل ذلك حسن. والوسمة للسواد البحت كما تقدم توضيح ذلك.

٢ ـ الإمام أبو يوسف يرى إباحة الخضاب بالسواد للتزين للزوجة قال الكاندهلوي في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: وعن أبي يوسف في رواية: (إن فعل أحد لأجل التزين لامرأته فلا بأس)[2] قلت: ونقل عن أبي يوسف هذا غير واحد. وقد حكى ابن القيم عن ابن الجوزي أن أبا يوسف كان يخضب بالسواد. وقد تقدم ذلك.

الإمام الحافظ ابن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ هـ وهو من المحدثين يرى إباحة الخضاب بالسواد وقد ألف رسالة في ذلك كما ذكره غير واحد من أئمة العلم. ونقل عنه ذلك الحافظ ابن الحجر في الفتح والعيني في عمدة القاري وكثير من أئمة النقل[3]. وقد تقدم جوابه على حديث جابر في أبي قحافة، وحديث عبد الله بن عباس في عدم دلالتهما على كراهة الخضاب بالسواد.

٣ ـ الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ يرى جواز الخضاب بالسواد. وقد استدل على جوازه بحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين، وبما جاء في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد من أن رأس الحسين عند استشهاده كان مخضوباً بالوسمة وبما ثبت عن بعض الصحابة من الخضاب بالسواد. وبعدم إنكار بعضهم على بعض في ذلك[4].

(١) انظر موطأ مالك رواية ابن الحسن عنه ص ٣٩٠ الطبعة الهندية.
(٢) انظر أوجز المسالك ج ١٥ ص ٢٥ الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ.
(٣) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٤ وعمدة القاري ج ٢٢ ص ٥٠ ـ ٥١.
(٤) انظر كتابه المغني ص ٤١ ـ ٤٢ طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٢ هـ.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة)[1].

وذكر في زاد المعاد عن ابن الجوزي أن أبا يوسف كان يخضب بالسواد)[2]. وهكذا نجد نصوص أئمة المذهب الحنفي: محمد بن الحسن وأبي يوسف، والموصلي في إباحة الخضاب بالسواد.

وبهذا يتبين أن مانقله ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود من أن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله رخصوا في الخضاب بالسواد صحيح ليس فيه نظر كما زعم صاحب الرسالة[3] واستدل على عدم صحة نقل ابن القيم بما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وبما نسبه إلى ابن مفلح في الفروع.

وإليك نص ما استدل به على مذهب الأحناف وزعم أنه نص علماء الأحناف في كتبهم المذهبية: قال: (وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نقل فيه مؤلفه مذهب الأحناف في الخضاب بقوله: (وكذلك يكره له صباغة شعره بالسواد لغير غرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للتزين للنساء فقيل يكره، وقيل: لا، وقال أبو يوسف كما يعجبها أن أتزين لها. انتهى[4]. قلت: وهل يصح لمن كان عنده أدنى فهم أن يجزم بهذا الكلام على أن نص علماء الأحناف في كتبهم هو تحريم الخضاب بالسواد؟. وهل يجوز أخذ مذهب الأحناف من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة واعتبار ما جاء فيه هو نص مذهب علماء الأحناف كما زعم صاحب الرسالة؟.

---

(١) انظر تهذيب السنن ج ٦ ص ١٠٤.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٤.

(٣) حيث قال في ص ٣٧ من رسالته: (وفي نقل ابن القيم نظر لأنه خلاف ما نص عليه علماء الأحناف في كتبهم المذهبية.

(٤) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٤٦.

وأما قوله في الصفحة نفسها: (وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فهو القول بالكراهة، قال ابن مفلح في الفروع: (يكره بالسواد اتفاقاً). قلت: جزمه بأن ما في الفروع هو مذهب أبي حنيفة غير سليم لأنه لا ينبغي أخذ مذهب الإمام أبي حنيفة من كتاب الفروع والجزم بأن ما جاء فيه هو عين مذهبه. كان الواجب على صاحب الرسالة أن يرجع إلى مؤلفات أئمة المذهب الحنفي لأخذ أقوالهم منها لا إلى غيرها. لقد ارتكب أخطاء في هذا منها:

١ ـ جزمه بأن ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة هو نص علماء الأحناف في كتبهم المذهبية، علماً بأن ما جاء في الكتاب المذكور بخصوص مذهب الأحناف في الخضاب بالسواد لا يدل على أن مذهبهم منع الخضاب بالسواد مطلقاً بل فيه دلالة على أن مذهب الأحناف إباحة الخضاب بالسواد إذا خلا من الغش والتدليس، كما يدل على أنه يجوز للرجل أن يتزين به لامرأته عند أبي يوسف.

٢ ـ إن صاحب الرسالة لم يذكر كل ما جاء في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة في مذهب الأحناف بل حذف منه كلام أبي يوسف الذي يدل على جواز الخضاب بالسواد للتزين للزوجة. لأن كلامه يتعارض مع ما جزم به من أنه نص علماء الأحناف في كتبهم المذهبية.

٣ ـ إن لفظ (اتفاقاً) الذي نسبه إلى ابن مفلح وزعم أن المراد به اتفاق الأئمة الأربعة ـ غير موجود في كتاب الفروع في الموضع الذي أشار إليه. والذي جاء في الفروع هو قوله: (ويكره بسواد نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب ولا يحرم). إلى أن قال: (والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية). انتهى[1] هذا ما جاء في الفروع.

٤ ـ على تقدير أن ابن مفلح قال في الفروع: (ويكره بالسواد اتفاقاً)، وأن

(١) انظر كتاب الفروع ج ١ ص ١٣١.

المراد بقوله: (اتفاقاً) هو اتفاق الأئمة الأربعة كما زعم صاحب الرسالة. هل نترك نصوص الأئمة التي تناقض دعوى هذا الاتفاق ونتمسك بما جاء في الفروع على أساس أنه نص علمائهم.

وأما ما ذكره ابن عابدين من المتأخرين في حاشيته بقوله: (ويكره بسواد. وقيل لا) فلا يدل على مراد صاحب الرسالة. وأما قوله: إن المكروه عند أئمة الأحناف حرام). فهو قول موهم لم يقم على أساس تقسيم المكروه عند أئمة الحنفية. فالمكروه عندهم نوعان:

أحدهما: مكروه كراهة تحريم وهو المكروه الحرام عند محمد وأما عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه إلى الحرام أقرب.

الثاني: المكروه كراهة تنزيه وهو عندهم إلى الحلال أقرب. وإليك نص ما جاء في ذلك:

قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ونص محمد أن كل مكروه حرام، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يجد فيه نصا قطعياً).

وعن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب وهذا الحد للمكروه كراهة تحريم.

وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلال أقرب. هذا خلاصة ما ذكروه في الكتب المعتبرة[1]. انتهى. ما جاء في البحر الرائق، وبهذا يتبين أن ما أورده صاحب الرسالة عن محمد بن الحسن إنما يتجه إلى اختلاف أئمة الأحناف الثلاثة في تسمية النوع الأول وهو المكروه كراهة تحريم. فعند محمد حرام وعند الإمام وأبي يوسف أقرب لى الحرام.

مذهب أئمة المالكية في الخضاب:

أولاً: رأى الإمام مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد قال:

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم ـ التكملة ـ ج ٨ ص ١٨٠ الطبعة الأولى ـ طبعة دار الكتب العربية الكبرى.

يحيى: (سمعت مالكاً يقول: في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إلى قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق)[1].

ثانياً: قال الباجي في المنتقى: قول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيئاً: يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي ﷺ في شعره وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال) في أبي قحافة: (غيروه وجنبوه السواد) والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين). انتهى[2].

قلت: جزم الإمام الباجي بعدم ثبوت هذا الحديث لأنه من رواية ليث بن أبي سليم ثم استدلاله بثبوت الخضاب بالسواد عن أولئك الصحابة والتابعين دليل على إباحة الخضاب بالسواد عند أئمة المذهب المالكي.

ثالثاً: قال بجواز الخضاب بالسواد أيضاً من أئمة المالكية: الإمام المحدث الحافظ أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي قال:

إذا كان الرجل كهلاً لم يبلغ الهرم جاز له الخضاب بالسواد لأن في ذلك ما قال عمر رضي الله عنه من الإرهاب على العدو والتحبب إلى النساء، وأما إذا قوس واحدودب فحينئذٍ يكره له السواد، كما قال رسول الله ﷺ في أبي قحافة غيروا شيبه وجنبوه السواد)[3].

قال الإمام المحدث: عبد الرحمن السهيلي: (وروى عن عمر أنه قال: أخضبوا بالسواد فإنه أنكى للعدو وأحب للنساء)[4].

---

(١) انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٣٩.

(٢) انظر المنتقى للباجي ج ٧ ص ٢٧٠.

(٣) انظر الروض الأنف على سيرة ابن هشام للسهيلي ج ٢ ص ٢٧٠ وقد تقدم ذلك في المسلك الثاني من المسالك التي أجيب بها على حديث أبي قحافة.

(٤) المرجع السابق.

هـذه بعض من أقوال أئمة المـالكيـة في الخضـاب بـالسـواد. وأمـا استدلال صاحب الرسالـة بما جـاء في كتاب الفقـه على المذاهب الأربعـة على أن مذهب أصحاب مالك منع الصبغ بالسواد فليس بصحيح لأمور:

١ ـ منها أن ما جاء في كتاب الفقـه على المذاهب الأربعـة على تقديـر أنه يصح الجزم به على أنه مذهب أصحاب مالك لا يدل على أن مذهب المالكيـة منع الخضـاب بالسـواد ـ كما ادعى ذلـك صاحب الـرسالـة ـ ونص مـا جـاء في كتـاب الفقـه على المـذاهب الأربعـة في مـذهـب المالكية هو: (المالكية قالوا: يكره تنزيهاً للرجل صباغـة شيبه بـالسواد ومحل الكراهـة إذ لم يكن ذلك لغـرض شرعي كـإرهاب عـدو فإنـه لا حرج فيه بل يثاب عليه. وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش إمرأة يريد زواجها فإنه يحرم). انتهى[1].

هذا الكلام يناقض تماماً ما فهمه صاحب الرسالة منه وبنى عليـه الحكم بالجزم بمنع الخضاب بالسواد عند المالكية.

٢ ـ منها: أن كلام صاحب الفقه في مـذهب المالكية بخصوص الخضـاب بـالسواد ـ إن صـح الاستدلال بـه على مذهب المـالكيـة ـ نص في أن الخضاب بالسواد ليس ممنوعاً إلا إذا قصد به غش إمرأة وتغـريرهـا به، وهذا أي منعه إذا قصـد به الغش أمـر مجمع على تحـريمه عند جميـع الأئمة، فإن كل أمر أباحه الشرع إذا قصد به الغش والخداع فهـو حرام وكذلك سائر ما أباحه الله من المعاملات والعادات المسنونة تنقلب إلى الممنـوع المحـرم إذا قصـد بهـا غـرض فـاسـد من الغش والخـداع والتـدليس. فالكـراهة التي ذكـرها صـاحب كتاب الفقـه في المـذهب المـالكي هي كـراهـة تنـزيـه لا تحـريم كمـا نص عليهـا فـلا يصلح الاستدلال بها على تحريم الخضاب بالسواد عند المالكية.

٣ ـ منهـا: أن نصوص أئمـة المالكيـة المتقدم ذكـرها في إبـاحة الخضـاب

(١) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٤٦.

بالسواد تدل على عدم صحة ما جزم به صاحب الرسالة.

مذهب الحنابلة في الخضاب بالسواد:

جزم السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: أن معتمد مذهب الحنابلة لا يحرم الخضاب بالسواد إلا إن حصل به التدليس وإليك نص كلامه:

قال: (ومعتمد المذهب لا يحرم إلا إن حصل به تدليس) [1]. وقال قبل هذا الكلام: (يكره الخضاب بالسواد نص عليه الإمام أحمد، وفي المستوعب والتلخيص وغنية سيدي عبد القادر في غير حرب، واستحبه في الفنون به فيه، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية) انتهى[2].

وقال ابن مفلح في الفروع: (ويكره بسواد نص عليه - وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب ولا يحرم)... إلى أن قال: (أما ما ورد في ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية). انتهى[3].

وقال المرداوي في الإنصاف: (وقال في المستوعب والغنية والتلخيص يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم). انتهى[4].

قلت: ويؤيد كلام هؤلاء الأئمة من فقهاء الحنابلة من أن الخضاب بالسواد لا يحرم إلا إذا قصد به الغش والخداع في بيع أو نكاح كسائر أنواع التدليس من التصرية يؤيد هذا ما تقدم من كلام شمس الدين بن القيم رحمه الله في زاد المعاد واستدلاله بصحة ما ثبت عن بعض الصحابة والتابعين على إباحة الخضاب بالسواد إذا خلا من التدليس والغش والخداع.

---

(١) انظر ثلاثيات مسند الإمام ج ٢ ص ٥٣.

(٢) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢.

(٣) انظر كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي ج ١ ص ١٣١.

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج ١ ص ١٢٣.

والخلاصة أن مذهب الحنابلة لا يحرم الخضاب بالسواد إلا إذا قصد به غرض فاسد من غش أو تدليس وهذا مذهب جميع الأئمة لا خلاف بين المسلمين في أن المباح إذا دخله غش فهو حرام.

وبقي الآن أن نعرف المراد بالكراهة في قول الإمام أحمد كما جاء في كتب أئمة الحنابلة.

أقول: ورد عن الإمام أحمد عبارتان في الخضاب بالسواد ذكرهما الخلال في كتابه الترجل. ففي رواية صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد: فقال: (لا يعجبني).

وفي رواية حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أكره السواد فلا يعجبني الخضاب به.

وفي رواية إسحاق ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله يكره الخضاب بالسواد، قال: إي والله مكروه[1].

اختلف أئمة المذهب في المراد بذلك إذا لم يقترن بقرينة تصرفه للحرام أو للتنزيه على قولين:

القول الأول:

أن قول الإمام أحمد أكرهه أو لا يعجبني أو لا أحبه عند الإطلاق كراهة تنزيه، واختاره في الرعاية الكبرى والصغرى والحاوي واختاره جماعة من الأصحاب وهو قول الطوفي في مختصره. قال ابن بدران في المدخل: قال الطوفي في مختصر الروضة: (وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه)[2].

القول الثاني:

أن ذلك للتحريم: واختاره الخلال وصاحبه عبد العزيز وابن حامد.

---

(١) انظر كتاب الترجل للخلال بتحقيق الدكتور/ عبد الله المطلق ص ١٥٢.

(٢) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٤.

وإليك نصوصهم في ذلك:

قال المرداوي في الإنصاف: وقال في الرعاية: وإن قال: (هذا حرام. ثم قال أكرهه، أو لا يعجبني فحرام. وقيل: يكره. وفي قوله: أكره أو، لا يعجبني، أو، لا أحبه، أو لا أستحسنه، أو، يفعل السائل كذا احتياطاً، وجهان وأطلقهما في الفروع. وأطلقهما في آداب المفتي، في: (أكره كذا، أو، لا يعجبني: أحدهما: هو للتنزيه).

قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي، في غير قوله يفعل السائل كذا احتياطاً. وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله أكره كذا أو لا يعجبني. وقال في الرعاية، والحاوي: إن قال: يفعل السائل كذا، احتياطاً فهو واجب وقيل مندوب.

والقول الثاني: ن ذلك كله للتحريم، واختاره الخلال، وصاحبه وابن حامد في قوله: أكره كذا أو لا يعجبني).

وقال في الرعايتين، وأداب المفتي، والحاوي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. انتهى[1]. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه على وجهين)[2].

قال في شرح الكوكب المنير: لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ولا على التنزيه فللأصحاب فيه وجهان:

أحدهما: واختاره الخلال وصاحباه عبد العزيز وابن حامد. أن المراد التحريم.

والثاني: واختاره جماعة من الأصحاب: أن المراد التنزيه، ومن كلام أحمد: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار،

---

(١) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من المذهب ج ١٢ ص ٢٤٨.

(٢) انظر الآداب الشرعية ج ٣ ص ٣٥٣.

وكراهة ذلك للتنزيه. انتهى[1].

وقال ابن قاض الجبل: وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه، ويزاد ما فيه شبهة وتردد. انتهى[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه على أكل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، وأكل ما ذبح للزهرة قال بعد أن بين أن في حكم أكل ذلك روايتين عن الإمام أحمد: (والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم. وهذا الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك ـ فيما أظنه ـ مما نقله عبد الله بن أحمد. قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة؟ قال: لا يعجبني. قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً. ولكن لا يعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرماً. لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه كالجمع بين الأختين ونحوه: هل يسمى حراماً؟ على روايتين كالروايتين عنده في أن ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضاً؟ على روايتين.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟. انتهى[3].

مذهب الشافعية في الخضاب بالسواد:

أنه مكروه كراهة تنزيه إلا أن النووي جنح إلى التحريم قال النووي في المجموع شرح المهذب: (قال الغزالي في الإحياء والبغوى في التهذيب وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة

(١) انظر شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي محمد بن أحمد المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ج ١ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٣.

تنزيه. والصحيح بل الصواب أنه حرام)[1]. وفي شرح صحيح مسلم ذكر النووي مذهبه الذي يخالف مذهب أصحابه المتقدم ذكره، ثم ذكر ما حكاه القاضي من اختلاف السلف في الخضاب وفي جنسه، ومن كان يخضب بالسواد من الصحابة ومن كان يخضب بغيره، ومن ترك الخضاب كله. وقد تقدم كلام النووي في ذلك بالتفصيل.

وبهذا العرض لنصوص أئمة المذاهب الأربعة في الخضاب بالسواد يتبين للقارىء الكريم عدم صحة ما جزم به صاحبنا من أن المذاهب الأربعة متفقة على منع تغيير الشيب بالسواد مستنداً في ذلك على ما فهمه من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وعلى ما نسبه إلى ابن مفلح في الفروع على الرغم أن ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وفي كتااب الفروع مخالف تماماً لما نسبه إليهما.

---

(١) انظر المجموع ج ١ ص ٣٢٣.

الخاتمة
أهم النتائج التي توصلت إليها

بعد استقراء ما ورد في موضوع الخضاب بالسواد من الأحاديث والآثار وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء من خضابهم به، ظهر لي ما يلي:

١ ـ أصح ما ورد في هذا الباب هو الأحاديث الدالة عى إباحة الخضاب بالسواد، فمن خضب بالسواد عملاً بتلك الأحاديث الثابتة فقد عمل بأصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذه العادة المسنون جنسها.

٢ ـ الأحاديث التي استدل بها من يرى كراهة الخضاب بالسواد ضعيفها لا يقيد به إطلاق تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة لأن الحديث الضعيف لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح عند أئمة العلم وصحيحها غير صريح.

٣ ـ ثبوت حديث جابر في صحيح مسلم الذي ورد فيه الأمر بتغيير شيب أبي قحافة مطلقاً كما جاء من طريق زهير أبي خيثمة (غيروا هذا بشيء).

٤ ـ تصريح أبي الزبير بأن زيادة (وجنبوه السواد) يعني أبا قحافة ـ ليست مما روى عن جابر. كما جاء في مسانيد الأئمة: أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة وجزمه بنفي سماعه تلك الزيادة من جابر دليل على إدراجها من ابن جريج.

٥ ـ عدم ثبوت تلك الزيادة من طريق ليث بن سعد.

وليث الوارد في سند حديث جابر بتلك الزيادة: هو ليث بن أبي سليم الضعيف المتروك حديثه. كما جزم بذلك أئمة العلم الباجي والمزي والبوصيري، وتبعهم محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ ـ ثبوت الآثار الواردة عن الصحابة في خضابهم بالسواد ومن بعدهم من التابعين وعدم إنكار بعضهم على بعض ذلك.

٧ ـ مذهب أئمة الحنفية والمالكية والمعتمد في مذهب الحنابلة وبعض أئمة الشافعية إباحة الخضاب بالسواد إذا خلا من الغش والخداع والتدليس.

وبهذا أكون قد أنهيت ما قصدت بيانه من الحق بتوفيق الله وفضله والحمد لله رب العالمين وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك منهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم القيامة.

المؤلف الدكتور/ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة
الملك سعود كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية

مراجع البحث باختصار وبدون ترتيب الأسماء لأنها موضحة على الهوامش:

١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
٢ ـ صحيح البخاري وشروحه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني وعمدة القاري للعيني.
٣ ـ صحيح مسلم مع شرحه للنووي.
٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٥ ـ شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني.
٦ ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتي.
٧ ـ مسند الإمام أبي داود الطيالسي.
٨ ـ مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني.
٩ ـ مسند أبي يعلى.
١٠ ـ موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني.
١١ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي.
١٢ ـ مصنف عبد الرزاق.
١٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة.
١٤ ـ سنن أبي داود.
١٥ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري.
١٦ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.
١٧ ـ معالم السنن للخطابي.
١٨ ـ بذل المجهود شرح سنن أبي داود للكندهلوي.
١٩ ـ شرح السنة للبغوي.

٢٠ ـ سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيري .
٢٢ ـ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري .
٢٣ ـ صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح .
٢٤ ـ المستدرك للحاكم مع تلخيص الذهبي .
٢٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني .
٢٦ ـ مجمع الزوائد للهيثمي .
٢٧ ـ رياض الصالحين للنووي .
٢٨ ـ الجامع الصغير للسيوطي .
٢٩ ـ فيض القدير للمناوي .
٣٠ ـ ضعيف الجامع الصغير للألباني .
٣١ ـ المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه من الأحاديث للحافظ الموصلي .
٣٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني .
٣٣ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني .
٣٤ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .
٣٥ ـ تمام المنّة للشيخ ناصر الألباني .
٣٦ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
٣٧ ـ كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد .
٣٨ ـ العلل لعلي بن المديني .
٣٩ ـ كتاب الضعفاء الصغير للبخاري .
٤٠ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي .
٤١ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم .
٤٢ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .
٤٣ ـ كتاب من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال . طبعة أم القرى .
٤٤ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي .
٤٥ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي .
٤٦ ـ الموضوعات لابن الجوزي .

٤٧ ـ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي.
٤٨ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
٤٩ ـ ميزان الاعتدال للذهبي.
٥٠ ـ المغني للذهبي.
٥١ ـ تهذيب الأسماء للنووي.
٥٢ ـ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.
٥٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر بتعليق الأعظمي.
٥٤ ـ لسان الميزان للحافظ ابن حجر.
٥٥ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر.
٥٦ ـ تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.
٥٧ ـ تنزيه الشريعة لابن العراق.
٥٨ ـ الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث للخليلي.
٥٩ ـ شرح علل الترمذي لابن رجب.
٦٠ ـ من روى عن أبيه عن جده لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا.
٦١ ـ غريب الحديث والأثر لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
٦٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي.
٦٤ ـ الباعث الحثيث أحمد شاكر.
٦٥ ـ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير للغماري.
٦٦ ـ الروض الآنف على سيرة ابن هشام للسهيلي.
٦٧ ـ الفتاوي الكبرى لابن تيمية.
٦٨ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية.
٦٩ ـ الاستقامة لابن تيمية.
٧٠ ـ الأوسط لابن المنذر.
٧١ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد.
٧٢ ـ الموافقات للشاطبي.
٧٣ ـ أعلام الموقعين لابن القيم.
٧٤ ـ زاد المعاد لابن القيم.

٧٥ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي.
٧٦ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي.
٧٧ ـ المجموع شرح المهذب للنووي.
٧٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم.
٧٩ ـ كتاب الترجل للخلال بتحقيق د. / عبد الله المطلق.
٨٠ ـ كتاب الفروع لابن مفلح.
٨١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي.
٨٢ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار.
٨٣ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران.
٨٤ ـ فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا.
٨٥ ـ فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٨٦ ـ لسان العرب لابن المنظور.
٨٧ ـ كتاب أشعار اللصوص وأخبارهم لعبد المعين ملوحي.
٨٨ ـ مجلة مجمع اللغة.
٨٩ ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

فهرس الموضوعات
لكتاب الانصاف

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥ - ١٥
الفصل الأول: في بيان مسالك أئمة العلم في الجواب عن الزيادة الواردة في حديث جابر (وجنبوه السواد)	١٩
ما ورد في صحيح مسلم من الأمر بتغيير شيب أبي قحافة ومسالك أئمة العلم في الجواب عن الزيادة الواردة في حديث جابر من طريق ابن جريج	١٩
المسلك الأول: أنها ليست من رواية أبي الزبير عن جابر	٢٠
طرق معرفة المدرج والرد على دعوى صاحب الرسالة بأن الإدراج لا يكون إلا إذا نص الراوي بأنه أدرج ذلك اللفظ أو الجملة وحيث لم يوجد نص لابن جريج قال فيه أنه زاد هذا اللفظ فلا يكون مدرجاً	٢٢
جزم أبي الزبير بنفي سماعه لتلك الزيادة تنصيص على إدراجها	٢٣
جزم أئمة العلم: الباجي والمزي والبوصيري وتبعهم محمد فؤاد عبد الباقي بأن ليثاً الوارد اسمه في حديث جابر هو ليث بن أبي سليم المتروك حديثه	٢٤
ترجيح صاحب الرسالة كلامه على ما جزم به أئمة الحديث يتنافى مع المنهج السليم لهذا العلم	٢٦
خطأ صاحب الرسالة في ضرب الأمثلة بعبد الله بن مسعود وابن	

عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص في مقام التمييز بين الراوي الثقة والضعيف، والراوي المشهور وغير المشهور وبيان أن ذلك أمر لا يليق بمقام أصحاب رسول الله ﷺ ٢٧
انصراف اسم عبد الله عند الإطلاق إلى ابن مسعود عند أهل الكوفة، وإلى ابن عمر عند أهل المدينة، وابن عباس عند أهل مكة وابن عمرو عند أهل مصر ليس القصد منه التمييز بين الراوي المشهور وغير المشهور وبين الضعيف والثقة كما توهمه صاحب الرسالة ٢٨
خطأ صاحب الرسالة في قوله أن أهل مكة إذا أطلقوا عبد الله ولا نسبوه فالمراد به ابن الزبير، وبيان أن الصحيح المراد به ابن عباس ٢٩
القاعدة التي تمسك بها صاحب الرسالة وهي (سقوط الاستدلال بالنص بتطرق الاحتمال إليه) قاعدة فاسدة تؤدي إلى إهدار أكثر نصوص الشريعة ٣٠
رد الشاطبي على هذه القاعدة وبين أنها: باطلة إجماعاً وعقلا ونقلاً ..... ٣٠ - ٣٣
خلاصة ما تقدم عرضه فيما يتعلق بحديث جابر ٣٣
المسلك الثاني: من المسالك التي أجيب بها على قوله في حديث جابر (وجنبوه السواد) على تقدير ثبوته: أنه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد لكل أحد ٣٤
المسلك الثالث: أن النهي عن الخضاب بالسواد في قوله: (وجنبوه السواد) - على تقدير ثبوته - محمول على ما إذا كان لغرض التدليس وغش المرأة وخداعها به ٣٦
المسلك الرابع: الاستدلال بقوله: (وجنبوه السواد) على أن الخضاب بالسواد من العادات المنتشرة بين الصحابة ٣٦

الموضوع	الصفحة
استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي هريرة الضعيف يتناقض مع قوله لا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته بسند معتبر شرعاً	٣٧
تناقضه في الاستدلال بهذا الحديث	٣٨
الفصل الثاني: مناقشة الآثار الضعيفة التي استدل بها صاحب الرسالة	٤١
الحديث الثاني: من الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت سنداً حديث أبي هريرة ضعيف لا يجوز الاحتجاج به على تحريم أمر من العادات وردت الأحاديث الثابتة بإباحته لعدم ثبوته سنداً ومعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة	٤١
الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لأمور عديدة	٤٢
تناقض صاحب الرسالة في الاستدلال بهذا الحديث	٤٥
الحديث الرابع: من الأحاديث الضعيفة التي استدل بها حديث أنس عند الطبراني والجواب عنه	٤٦
الحديث الخامس: حديث ابن عباس: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان	٤٧
الجواب عن هذا الحديث بمسلكين عند أئمة العلم	٤٨
المسلك الأول: من حيث سنده ومتنه	٤٨
المسلك الثاني: من حيث المراد بالخضاب بالسواد الذي ورد فيه الوعيد	٥١
(رد صاحب الرسالة أقوال بعض أئمة العلم في تفسير قوله في هذا الحديث (لا يريحون رائحة الجنة) ووصفه إياهم بكلمات منكرة والرد عليه)	٥٢ ـ ٥٣
أمثلة لتأويل السلف كثيراً من الوعيد الوارد في بعض النصوص وتلقى ذلك من بعدهم بالقبول من غير أن يتهموا سلفهم التقول	

على الله ورسوله ٥٥
عدم صحة دعوى صاحب الرسالة في أن الكرماني ذكر أقوالاً في المراد بسيما الخوارج الذي هو التحليق وأن الحافظ بن حجر نقل تلك الأقوال عن الكرماني وبيان أن ما ذكره الكرماني ليس أقوالاً ٥٧
إضافة صاحب الرسالة لفظاً إلى الكرماني لم يقل به ٦١
إجماع أقوال أئمة العلم على أن سيما الخوارج التحليق كما جاء في الحديث ٦١
توضيح المراد بآخر الزمان الوراد في حديث ابن عباس عند أئمة العلم ٦١
حديث ابن عباس المتضمن أن المسودين أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.لم يثبت سنداً كما أن محل الشاهد منه ليس من الحديث ٦٣
كل الآثار التي ورد فيها بخصوص الخضاب بالسواد هذه العبارات (لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة لم يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ عند أئمة العلم
منها حديث عمرو بن شعيب بن عمرو بن العاص ٦٤
رموز السيوطي بالصحة لا يعتمد عليها ٦٦
ومنها حديث أبي الدرداء ٦٧
ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عامر مرسلاً ٦٩
تناقض صاحب الرسالة في استدلاله بهذا المرسل ورده على نفسه من حيث لا يشعر ٧٠
عدم صحة كلام صاحب الرسالة في تفسيره كلام أئمة الحديث (يكتب حديثه) وبيان الصحيح من ذلك ٧١
حديث ابن مسعود كان النبي ﷺ (يكره عشر خلال) ٧٢
جواب أئمة العلم عن هذا الحديث من وجهين ٧٢

الموضوع	الصفحة
أحدهما: أنه غير ثابت سنداً	٧٣
الثاني: أن المراد بتغيير الشيب الوارد فيه: (نتفه). مما يدل على بطلان تفسيره بالخضاب بالسواد	٧٦
وقد نهج صاحب الرسالة نهجاً غريباً في الاستدلال بهذا الحديث ورد على نفسه من غير أن يشعر	٧٧
من الأحاديث الواهية جداً غير الثابتة سنداً التي استدل بها: ما أخرجه ابن سعد في الطبقات بإسناد منقطع عن عمرو بن العاص من الغريب تصحيح صاحب الرسالة هذا الأثر المنقطع المجمع على ضعفه	٧٨
ما الذي يقصده صاحب الرسالة بقوله: لا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته	٧٩
من الأحاديث الضعيفة جداً غير الثابتة سنداً ما أورده السيوطي في الجامع الصغير ثم ضعفه (إن الله يبغض الشيخ الغريب)	٨٠
من الآثار الضعيفة جداً التي يرويها من وصف بالكذب مع ذلك استدل بها صاحب الرسالة وهو لا يعلم من في سنده: ما أخرجه ابن سعد عن مجاهد مرسلاً	٨٣
اعتراف صاحب الرسالة بعدم وقوفه على من في سند هذا المرسل مع ذلك استدل به أمر منكر	٨٤
تناقض صاحب الرسالة في طريقة عرضه للآثار التي استدل بها	٨٥
تقسيم النصوص التي استدل بها صاحب الرسالة إلى قسمين:	٨٥
الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في إباحة الخضاب بالسواد	٨٩
قول صاحب الرسالة إن ما فهمه بعض أئمة العلم واستنبطه من حديث أبي هريرة: على شفا جرف هار. والرد عليه	٩٢
حديث صهيب الخير عند ابن ماجه في إباحة الخضاب بالسواد وبيان أنه حديث صحيح	٩٢

ترجمة رواة حديث صهيب وما قاله أئمة الحديث فيهم وبيان بطلان المطاعن التي ضعف بها صاحب الرسالة هذا الحديث ... ٩٥
تقليد صاحب الرسالة للغماري في قوله: (في سنده كذاب) واعتماده على كلامه دون البحث عن حقيقة قوله، وما وقع فيه من الخطأ ٩٨
الراوي الذي لم يبينه واكتفى بقول الغماري (في سنده كذاب) ١٠٠
حديث أبي ذر: إن أحسن ما غيرتم به هذا الحناء والكتم، وما قاله أئمة العلم واللغة في معنى هذا الحديث وفي تسويد الحناء والكتم للشعر ١٠١
ما ذكره الإمام الخطابي وابن الأثير وغيرهما من أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود واقع حقيقي وليس في كلامهم تناقض كما زعم صاحب الرسالة ١٠٤
وأما استدلال صاحب الرسالة بحديث ابن عباس الذي فيه (ورسول الله على رجل قد خضب بالحناء.... على رد قول الخطابي فلا وجه له..... ١٠٥
الفصل الرابع: ذكر النصوص والآثار الواردة في مصنفات أئمة العلم فيمن خضب بالسواد من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء ١٠٩
أولاً: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من خضاب بعض الصحابة والتابعين ١٠٩
ثانياً: ما جاء في مصنف عبد الرزاق ١١١
ثالثاً: ما جاء في مسند الإمام أحمد من خضاب الحسين والزهري بالسواد ١١٢
رابعاً: ما جاء في كتاب العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله عنه فيمن كان يخضب بالسواد من المحدثين والفقهاء ١١٤

الموضوع	الصفحة
خامساً: ما جاء في صحيح البخاري من خضاب الحسين بالسواد	١١٤
ما ذكره البغدادي من خضاب الحسين بالسواد يؤكد ما جاء في المسند والبخاري	١١٥
سادساً: ما جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد	١١٥
خضاب سعد بن أبي وقاص بالسواد، وبيان الخطأ الذي وقع فيه صاحب الرسالة	١١٥
خضاب أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسواد	١١٨
خضاب موسى بن طلحة بن عبيد الله بالسواد	١١٩
خضاب نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بالسواد	١١٩
خضاب عمرو بن عثمان بن عفان بالسواد	١٢٠
خضاب عروة بن الزبير قريباً من السواد	١٢٠
خضاب علي بن الحسين بن أبي طالب بالسواد	١٢٠
سابعاً: ما جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي من خضاب بعض المحدثين والفقهاء بالسواد	١٢١
ثامناً: ما جاء في شرح السنّة للبغوي من خضاب بعض الصحابة والتابعين بالسواد	١٢٢
تاسعاً: ما ذكره النووي في شرح مسلم من خضاب بعض الصحابة والتابعين بالسواد	١٢٢
عاشراً: ما جاء في مجمع الزوائد للهيثمي من خضاب بعض الصحابة والتابعين بالخضاب بالسواد	١٢٢
ثبوت الآثار الواردة في خضاب كثير من الصحابة بالسواد بأسانيد صحيحة كالحسن والحسين وعقبة وغيرهم وبيان تناقض صاحب الرسالة في محاولاته نفي وإثبات خضابهم بالسواد في وقت واحد	١٢٣
شبهة صاحب الرسالة فيما زعم أنه تعارض بين الأحاديث الثابتة	

في خضاب الحسن والحسين والرد عليها ١٢٥
ما جاء في مجمع الزوائد من خضاب عقبة بن عامر بالسواد ١٢٦
ما جاء فيه من خضاب سعد بن أبي وقاص بالسواد ١٢٦
ما جاء في المستدرك للحاكم من خضاب عمرو بن العاص بالسواد والرد على الشبهات التي أثارها صاحب الرسالة حول ما ورد من الآثار الصحيحة في خضاب عمرو بن العاص بالسواد ... ١٢٦
نص كلام ابن القيم في زاد المعاد المبين لموقفه الأخير مما ورد في الخضاب بالسواد ١٢٩
أهم ما ظهر لي من كلام ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب سنن أبي داود بعد تتبعهما ١٣١
ما جاء في كتب أئمة العلم من خضاب عثمان بن عفان بالسواد .. ١٣٢
تنبيه هام، وبيان ما نقله النووي عن القاضي في الخضاب وجنسه ١٣٤
الفصل الخامس: الكراهة في كلام الله ورسوله والمراد بها عند السلف ١٣٧
الكراهة في السنّة وفي كلام السلف تأتي للتحريم وتأتي للتنزيه .. ١٣٧
عدم صحة ما قاله صاحب الرسالة من أن الكراهة في كلام السلف لا تطلق إلا على التحريم وحمله كلام ابن القيم على ذلك ١٣٩
مذاهب الأئمة الأربعة في الخضاب بالسواد ١٣٩
مذهب أئمة المذهب الحنفي إباحة الخضاب بالسواد وبيان أن صاحب الرسالة قد أخطأ فيما زعم أنه مذهب علماء الأحناف ... ١٣٩
مذهب أئمة المالكية إباحة الخضاب بالسواد إذا خلا من الغش .. ١٤٣
المعتمد في مذهب الحنابلة إباحة الخضاب بالسواد إذا خلا من الغش والتدليس ١٤٦
المراد بالكراهة في قول الإمام أحمد كما جاء في كتب أئمة المذهب ١٤٧

الموضوع	الصفحة

مذهب أصحاب الإمام الشافعي أنه مكروه كراهة التنزيه، وجنح النووي إلى أنه مكروه كراهة تحريم ١٤٩
الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها ١٥١
مراجع البحث ١٥٣
فهارس الموضوعات ١٦٥